

التوقيف والاعتقال والاحتجاز

أدوار شرطة الأمم المتحدة ومسؤولياتها

الوحدة 7

إدارة عمليات حفظ السلام



القدرة على توضيح المبادئ الرئيسية للمعايير الدولية
المتعلقة بقضاء الأحداث فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز

01

القدرة على توضيح بدائل الاحتجاز لدى
الشرطة

02

القدرة على توضيح المعايير الدولية المتعلقة
بظروف الاحتجاز

03

القدرة على إبداء المشورة لقوات شرطة الدولة
المضيفة بشأن تطبيق المعايير الدولية

04

Module 7 1

نتائج التعلم



المعايير الدولية للاعتقال

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة
شؤون قضاء الأحداث (' ' قواعد
بيجين ' ')، الجمعية العامة للأمم المتحدة،
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

القاعدة 5: يولي نظام قضاء الأحداث
الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون
أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث
متناسبة دائماً مع ظروف المجرم
والجرم معاً؛

المعايير الدولية للاعتقال

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية
لإدارة شؤون قضاء الأحداث
('قواعد بيجين')، الجمعية
العامة للأمم المتحدة، ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

القاعدة ٤: ينبغي لكل بلد أن يحدّد سن
المسؤولية الجنائية، استناداً إلى الثقافة والسن
ودرجة النضج؛

القاعدة ١٠: إخطار والدي الطفل أو الوصيّ عليه
في أقرب وقت ممكن

المعايير الدولية للاعتقال

مسائل أخرى يتعين النظر فيها

- ينبغي تقدير عمر الطفل. عندما يوجد شك في أن المشتبه فيه طفل، ينبغي مع ذلك أن يعامل على أنه طفل
- ينبغي ألا يطبق الاحتجاز الاحتياطي إلا عندما يكون ذلك لمصلحة الطفل الفضلى، على سبيل المثال عندما يكون الطفل في خطر أو يشكل خطراً مباشراً على الآخرين أو على نفسه

المعايير الدولية للاعتقال

مسائل أخرى يتعيّن النظر فيها

□ ينبغي إحضار الطفل أمام قاض في

غضون ٢٤ ساعة

□ وينبغي أن تكون إجراءات الاعتقال

متناسبة مع حالة الطفل، فعلى سبيل

المثال ينبغي ألا تكبّل يدا الطفل إذا

لم يشكل تهديداً، وينبغي أن لا تساء

معاملته في أي وقت من الأوقات.

المعايير الدولية للاعتقال

مسائل أخرى يتعين النظر فيها

- ينبغي إبلاغ الطفل بحقوقه، وأن يتاح له الحصول الفوري على مساعدة قانونية في أثناء استجواب الشرطة والحبس الاحتياطي.
- ينبغي التحقيق بشكل مستقل في أي حادث لسوء المعاملة يُدعى ارتكابه ضد الأطفال من قبل الشرطة والإبلاغ عنه في توقيت مناسب.

لا يلجأ الأفراد العسكريون أو أفراد الشرطة التابعون لعمليات الأمم المتحدة للسلام إلى توقيف/أو احتجاز طفل إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وبما يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحرمان الأطفال من حريتهم. وفي جميع القرارات، تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي وتعطى الأولوية لبدائل الاحتجاز؛ ...

السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛

السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام؛

لا يجوز في أي وقت من الأوقات إلقاء القبض على طفل عمره ١٤ عاماً أو أقل من ذلك و/أو احتجازه من قبل أفراد عمليات السلام العسكريين أو أفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة. ويسلم الأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٤ عاماً أو أقل في غضون مدة أقصاها ٤٨ ساعة من أفراد عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى السلطات الحكومية المعنية بحماية الطفل الإنسانية أو الجهات الفاعلة الإنسانية في مجال حماية الطفل للرعاية المؤقتة إلى حين جمع شمل الأسرة أو إيجاد حل دائم آخر؛

المعايير الدولية

الإحتجاز السابق للمحاكمة

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (”قواعد بيجين“)،
الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، القاعدة 13

1

الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (”قواعد طوكيو“)، الجمعية العامة للأمم المتحدة،

2

، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المواد من ٦-١ إلى ٦-٣ RES/45/110٣

3

المعايير الدولية

الاحتجاز السابق للمحاكمة

- لا ينبغي أن يُستخدم احتجاز الأطفال رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة
- ينبغي أن يُستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة
- يجب احتجاز الأطفال منفصلين عن البالغين في جميع الأوقات، والفتيات منفصلات عن الفتيان
- يجب أن يُحتجز الأطفال المتهمون بمعزل عن الأطفال المدانين
- ينبغي أن يتلقى الأطفال الحماية والرعاية في أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة
- يجب ألا يدوم الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف

المعايير الدولية: بدائل الحبس الاحتياطي والاحتجاز الاحتياطي

- بدائل الحبس الاحتياطي والاحتجاز الاحتياطي:
- السماح للطفل بالاحتفاظ بحريته إلى أن يصدر حكم قضائي
 - وضع الطفل قيد الإقامة الجبرية/تحت إشراف الوالدين أو الوصي
 - إيداع الطفل في مرفق احتجاز مفتوح
 - إحالة الأطفال إلى الخدمات الاجتماعية/الإشراف الاجتماعي

المعايير الدولية

التحويل مقابل بدائل الاحتجاز

تدابير التحويل

- إصدار تحذير شفوي للطفل
- فرض غرامة على الطفل أو والديه
- تعويض ضحايا الجريمة
- إلزام الطفل بأداء الخدمة المجتمعية
- تسليم الطفل إلى والديه أو إلى من لهم حقوق الوصاية عليه

بدائل للاحتجاز في تحديد العقوبة:

- وضع الطفل قيد الإقامة الجبرية
- إيداع الطفل في مرفق احتجاز مفتوح
- فرض عقوبة مغ وقف التنفيذ المشروط (المراقبة)
- إصدار حكم مع وقف التنفيذ



معاملة الأطفال في الحبس الاحتياطي

- يجب إبقاء الأطفال منفصلين عن البالغين
- يجب إبقاء الفتيات منفصلات عن الفتيان
- يجب توفير الرعاية الطبية للأطفال المحتجزين حسب الاقتضاء.
- يجب توفير الغذاء والماء والمأوى بشكل ملائم للأطفال المحتجزين
- ولا ينبغي أبداً أن يودع الأطفال في الحبس الانفرادي
- لا ينبغي احتجاز الأطفال لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية



المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من
حريتهم ("قواعد هافانا")، الجمعية العامة، ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠، القاعدة ٣٢ :


يتعيّن أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها
المادية متوافقاً مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن
طريق الهدف علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات،
مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية
وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع
الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين
البدنية وأنشطة أوقات الفراغ.

المعايير الدولية لاحتجاز الأطفال

- القواعد من ٣٨ إلى ٤٢ بشأن الحق في التعليم والتدريب المهني في مراكز احتجاز الأحداث
- القواعد من ٤٣ إلى ٤٦ بشأن الحق في العمل والأجر
- القاعدة ٤٧ بشأن الحق في الأنشطة الترويحية
- القاعدة ٤٨ بشأن الحق في ممارسة الشعائر الدينية
- القواعد من ٤٩ إلى ٥٥ بشأن الحق في الرعاية الطبية الملائمة



هل لديكم أي أسئلة؟



ما هي الرسائل الرئيسية لهذه
الوحدة؟

الرسائل الرئيسية

1 في حالات استثنائية، يجوز أن تشمل ولاية البعثة تقديم الدعم التشغيلي من أجل تطبيق التوقيف والاعتقال والاحتجاز، في حين أن معظم الولايات تركز في هذه الإجراءات على دعم الإصلاحات وإعادة الهيكلة والجهود الرامية إلى بناء القدرات لدى شرطة الدولة المضيفة.

2 ينبغي ألا يطبق الاحتجاز (بما في ذلك الاحتجاز الاحتياطي) إلا كملاذ أخير

3 توجد معايير دولية لإرشاد الدور الذي تقوم به شرطة الأمم المتحدة لتوجيه شرطة الدولة المضيفة فيما يتعلق بتوقيف الأطفال واعتقالهم واحتجازهم (معايير بيجين الدنيا، واستراتيجية الأمم المتحدة النموذجية، وقواعد هافانا).

الرسائل الرئيسية

4 تتعلق هذه المعايير الدولية، على سبيل المثال، بمدة الاحتجاز، وتقدير عمر الطفل، وحق الطفل في التزام الصمت، والحق في أن يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته، والحق في المحافظة على اتصال منتظم مع أسرته وفي الحصول على ممثل قانوني.

5 تشمل تدابير التحويل: إصدار تحذير شفوي للطفل، أو فرض غرامة على الطفل أو والديه، أو تعويض ضحايا الجريمة.

6 تشمل بدائل الاحتجاز: وضع الطفل قيد الإقامة الجبرية، أو إيداع الطفل في مرفق احتجاز مفتوح، أو فرض عقوبة مع وقف التنفيذ المشروط (المراقبة).